وقوله وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا هذا مقابل
لقوله ويلزم غير المجتهد التزام للعالم وغيره وقوله وان
لم يكن مجتهدا الجملة حالية ولا يصح ان تكون ان للمبالغة
لاقتضائها انه لا وقفة في اللزوم على الاول بين المجتهد وغيره
وليس بصحيح اذ لا يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا كما هو صريح
قوله ويلزم غيره وقوله الثاني وظاهر ان الحكم الخ قوله
لان له صلاحية اخذ الحكم اجيب بان المدار في عدم التقليد
على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية في الجملة قوله اما ظان
الحكم هذا محترز قوله ويلزم غير المجتهد قوله باجتهاده
اي بالفعل بدليل ما بعده قوله اي من هو بصفات
الاجتهاد اشار بذلك الى ان المراد بالمجتهد هنا من فيه اهلية
الاجتهاد لا المجتهد بالفعل لانه تقدم في قوله اما ظان
الحكم الخ ولان العطف يقتضي المغايرة قوله فيما يقع له اي
وان لم يخصه قوله وتجدد له ما اي دليل يقتضي الرجوع
عما ظنه اولا اي ما يحتمل انه يقتضي الرجوع او ما يقتضي
الرجوع احتمالا ففي العبارة تسامح وقرينة هذه المسامحة
قوله وجب عليه تجديد النظر اذ لا معنى لتجديده عند
تحقق مقتضى الرجوع بالفعل والحاصل ان ما في قوله
ما يقتضي الرجوع يجوز امضر قرينته وصلة شائع فان
قلت اي فائدة في زيادته على ابن الحاجب هنا القيد اعني
قوله وتجدد له ما يقتضي الرجوع قلت فائدتها تصحيح
القطع الذي ذكره اخذا من الفقها فانه مقيد في كلامهم
بهذه الزيادة فان انتفت ففي وجود التجديد خلاف

قال

قال الشيخان في اصل الروضة هل يلزم المجتهد تجديد
الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة اخرى ام يعتمد
اجتهاده الاول وجهان زاد النووي اصحهما لزوم
الاجتهاد وهذا اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاول ولم
يتجدد له ما قد يوجب رجوعه فان كان ذاكرا لم يلزمه
قطعا وان تجدد ما يوجب الرجوع لزمه ه قال الاسنوي واطال
في المقام ومقصوده بهذا كما يصرح به اخر عبارته رد
ما اعترض به العلامة مما نصه قوله وجب عليه تجديد
النظر لا يلايمه قوله قبله وتجدد له ما يقتضي الرجوع
اذ لا يخفى ان المقتضي الرجوع هو النظر في الدليل
فزيادة التجديد على ابن الحاجب لا معنى لها بل يفسدها
قوله بعد لا ان كان ذاكرا له لاقتضائه انه لا يجب
تجديد النظر مع ذكر الدليل الاول وان تجدد له ما يقتضي
الرجوع عنه وفساده لا خفا به الا ان يحمل قوله ما يقتضي
الرجوع على الدليل دون الاجتهاد فيصح فتامل
ه وانت اذا تاملت فيما اورده ثم علمت ان الحق ما قاله
العلامة وما ذكره من التنافي في عبارة الروضة ممنوع
بان المفهوم منها تقييد الخلاف المذكور بالخلو من كل من
الامرين المذكورين وهما كونه ذاكرا للدليل الاول وتجدد
ما يوجب الرجوع فبوجود الاول لم يلزمه التجديد وبوجود
الثاني يلزمه التجديد قطعا فيهما ولا يخفى ان عدم لزوم
التجديد اذا كان ذاكرا للدليل الاول مقيد بعدم تجدد
ما يوجب الرجوع وان لزوم التجديد عند وجود ما يوجب

بعد ذاكرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)